المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

No. ....: الرقم   Date ....: التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٢٢٩ ف ٩٢٣/١٠

العنوان: (كتاب خط الاعمال الشمسيه)

المؤلف: لم يعلم المؤلف

تاريخ النسخ: القرن ١٤ الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٤ ق، ٢٢×١٦،٥ سم

ملاحظات: ٥، ٢١٦

ك

٢١٦٫٥
ك

(كتاب فى الاحوال الشخصيه) قطعه منه . خط القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا .

٤٣٣٩ ٤ق ١٥س
١٦٫٥×٢٢٫٥ سم

نسخه حسنه ، خطها نسخ معتاد، ناقصه الاول والآخـــر .

١- الاحوال الشخصيه ، الفقه الاسلامى واصوله
أ. تاريخ النسخ .

على الاب فلا تحل له بالاجماع تنبيه لا فرق في الفرع والاصل
بين ان يكون من نسب او رضاع اما النسب فللاية واما الرضاع
فلقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فان قيل انما قال تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت
حليلة الابن من الرضاعة اجيب بان فايدة ذلك اخراج حليلة
المتبني فلا يحرم على المزوجه من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم
بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة
الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيبه
ولا زوجة الراب ثم شرعت في القسم الثاني وهو التحريم
غير المؤبد فقلت وتحرم واحدة من جهة الجمع في العصمة وهي
اخت الزوجه فلا يجوز للرجل ان يجمع بينها وبين اختها من اب
او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا
يجوز له ايضا ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ما دامت
الاولى في عصمته فاذا طلقها او ماتت حلت له الاخرى لان التحريم
لم يكن مؤبدا وانما كان لاجل الجمع بينهما في النكاح وقد زال بالطلاق

بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق
وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل فما فايدة التقييد حينئذ

ج ١ ٨

الاخرى او موتها وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين لو قدرة
احديهما ذكرا لما حل لها نكاح الاخرى لاجل القرابة فيجوز له ان يجمع
بين المرأة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت
احديهما ذكرا لانتفاء القرابة وكذا بين المراة وامتها وان حرم
تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا لانتفاء القرابة ايضا فان جمع
شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد فنكحهما فيه بطل كلاهما
او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين
وكذا لو كانت احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطي واحدة
من المملوكتين ولو في الدبر حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق
من الطرق كبيعها وتزويجها ثم شرعت في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقلت وترد الزوجة بخمسة عيوب اي
بواحدة منها بالجنون وان تقطع وكان قابلا للعلاج وهو زوال
الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء واستثنى

بعضهم

بعضهم من الجنون المتقطع الذي يطرا في بعض الازمان ولها الا
غماء فلا يثبت به الخيار ولو دام على ما اعتمده الغزي واعتمد
الخطيب تبعا للمتولي ثبوته به اذا دام والثاني بوجود
الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
ينقطع ويتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في
الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق
وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار
والرابع بوجود الرتق وهو بفتح الراء والمثناة الفوقية
انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو بفتح
القاف وكذا على الراجح انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد
الزوج بخمسة عيوب اي بواحد منها كما تقدم في الزوجة
احدها وثانيها وثالثها الجنون والجذام والبرص وسبق
معناها والرابع بوجود الجب وهو بفتح الجيم وتشديد
الموحدة قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة

فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار والخامس بوجود العنه وهي
بضم العين وتشديد النون عجز الزوج المكلف ابتدا
عن الوطي في القبل لسقوط القوه الناشرة بضعف في قلبه
او التة فخرج الصبي والمجنون لانها لا يثبت الا باقرار الزوج
او حبسها بنكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنه بعد
وطيه ولو مرة فلا خيار **تنبيه** علم مما مر ان العيوب المذكوره
على ثلاثة اقسام منها ما هو مختص بالزوجه الرتق والقرن
والمختص بالزوج الجب والعنه والمشترك بينهما الجنون
والجذام والبرص وعلم من ذلك العيوب المثبته للرد
الناشي عن خيار فسخ النكاح سبعة وانما قلت فيما تقدم
وترد الزوجه بخمسه عيوب ويرد الزوج بخمسه عيوب
الى اخر ما مر لامكان الحصول لخمسة في كل منهما بما ذكر
فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم
وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنه فتوجل بعد الرفع
الى الحاكم سنه من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه

رواه

رواه
البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد
يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف او
يبوسته فتزول في الربيع او رطوبه فتزول في الخريف
فاذا تمت السنه ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم
عقبها فان ادعى فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه
الا ان تقوم بينه ببكارتها وتحلف هي معها فلا يصدق
لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينه لاحتمال
عود البكاره لعدم المبالغه وحيث كان المصدق الزوج
فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطاها فان حلفت
على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت
عنته او ثبت حق الفسخ **خاتمة** حيث اختلف
الزوجان في الاصابه كان المصدق نافيها اخذا بالاصل
الا في مسايل الاولى العنين كما مر الثانيه المولي وهو كالعنين
في اكثر ما ذكر الثالثه اذا ادعت المطلقه ثلاثا ان المحلل وطيها
وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي فتصدق بيمينها

لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطي ثم ادعاه
وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح **مسئلة**
في اركان النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي العاقدان وهما
وشاهدان ويشترط في الركن الاول وهو الصيغه مايشترط
في صيغة البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما
يشتق من تزويج او نكاح ولو بعجميه يفهم معناها العاقدان
والشاهدان وان احسن العاقدان العربيه اعتبارا بالمعنى
فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك لخبر مسلم اتقوا
الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
كلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول كتزوجني من قبل
الزوج وبتزوجها من قبل الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك
في الاول وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعا الجازم الدال
على الرضا لا بكنايه في الصيغه كاحللتك بنتي اذ لا بد
في الكنايه من النيه والشهود لا اطلاع لهم عليها ويستثنى
في حق الاخرس حيث تعذر توكيله الكتابة والاشارة

اذا فهم

هما اللفظان دون غيره فانه يصح نكاحه بهما وهما كنايتان
وخرج بقيد الكنايه في الصيغة الكتابه في العقود عليه كما لو
قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينه فيصح النكاح بها ويوخذ
من هذا انهما لو اختلفا في النيه بطل العقد وهو ظاهر
وبقي ما لو زوجها الولي ثم اختلفت الزوجه مع الزوج في انها
المسماه بان قالت لست المسماه وقال الشهود بل انت المسماه
فهل العبره بقولها او بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول
وبقي ايضا ما لو قالت لست المسماة في العقد وقال الشهود بل انت
المقصوده بالتسميه وانما الولي سمى غيرك في العقد غلطا
ووافقهما الزوج على ذلك فهل العبرة بقولها لان الاصل
عدم النكاح او العبره بقول الشهود فيه نظر الاقرب الاول
لان الاصل عدم الغلط قاله شيخنا في ع ش **حاشيه**
وعلم مما تقدم ان الصيغه تشتمل على ايجاب وقبول وهو كذلك
فالايجاب من الولي زوجتك او انكحتك والقبول من الخاطب
تزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح

او التزويج او رضيت بنكاحها ويوخذ من هذا انه لو اقتصر على
تزوجت او نكحت او قبلت او رضيت لا يكفي وهو كذلك على
الراجح في الثلاثة الاول وعلم مما تقدم ايضا ان الخاطب يسرع في
القبول بحيث لا يحصل بينه وبين الايجاب سكوت يمنع
الاتصال ولا كلام اجنبي والنكاح لا يصح الا بلفظ التزويج
او الانكاح قال بعضهم وقد سمعت بعض العاقدين
بالريف يعقد بازوجتك بالالف فيقول للولي قل ازوجتك
بالالف وقد سيل بعض العلما عن ذلك فاجاب انه لا يصح
النكاح بازوجتك بالالف لانه لم يكن من صيغ النكاح
فيحذر من ذلك الذي يعقد فان قال قايل ان في انكحتك
الفا في اولها مثل ازوجتك فالجواب ان الالف في ازوجتك لم يكن
في اصل الكلمة فهي زايدة مغيرة للمعنى ولهذا ابطلت النكاح
بخلاف الف انكحتك فانها هي اصل الكلمة واذا اسقط منها
غيرة المعنى انتهى اقول وهذا المجيب موافق لشيخ الاسلام
والذي اعتمده شيخنا تبعا للشمس الرملي خلافا لشيخ الاسلام كما

تقرره